

ابتداءً لا اخذ حتى يحضر الشريك الثاني لاسلم من اعطاء جميع الثمن على قدر
المشاركه فان قلنا ان الشفعة ليست على الفور فلا اشكال في الجواز وان
قلنا انها على الفور ففيه وجهان احدهما لا يمكن من الاخذ فكان مقصود
في الاخذ والثاني انه يجاب الى ذلك لظهوره في بطلان ملكه وبذلك كل
الثنى في مقابل ما سبق ساء والمعم بحمد الله يزد في ذلك ومنشأ رده مما
ذكر ومن الشك في كون مثل ذلك عذراً فان ضرره لا يمنع بغير المسمى
والشفعة مبنية على القهر فينبغي ان يقتصر فيها على موضع الشك والاقوى
الجواز وهو حصة الدورس **وله** واخذ المحاضر ودفع الثمن ثم حضر النائب **له** قوله
كالنائب عنه واخذ اذا خرج الشفيع مستحقاً بعد اخذ الشفيعاء من سبب
فالمشهور ان عهد جميع على المشتري لاستحقاقهم الشفعة عليه فاخذ بعضهم
قبل بعض لا يغير هذا الحكم لبقاء الاستحقاق فكان الاخذ والا كالنائب
عن المتأخر لا يشرى له الجميع في الاستحقاق ويشكل بان اخذ الثاني ليس
مبنيًا على اخذ الاول بل يقتصر على اخذ جديد وصيغه خاصة كالاول وملك
الاول للجميع لا يورث من اصله باخذ من بعده بل من حين الاخذ ومن ثم
كان جميع الباقي المتفصل له فكونه كالنائب في محل المنع وخصوصاً عند
الثنى فان المشتري لم يسلم من غير الاول شيئاً وانما الاول اخذ من الثاني
بشفعة والثالث دفع له الاولين او الى الاول خاصة على احتمال السابق
فخرج عنه على المشتري غير جيد وبعضهم حصن الحكم بغير الثمن كالأجرة والبعض
اما الثمن فكل منهم يستمر وما سلمه من سلم اليه بغير اشكال وهذا حسن **وله**
ولو كانت الداد بين ثلثة بنوع احدهم من شركه استحق الشفعة على القهر لان الشفعة
في ثلثة والثاني قوله في طروجه الاول واجه لان الشفعة للانسان على نفسه

غير

غير مقبول لا امتناع ان يحق الانسان ملكه ملكها ووجه الثاني في اشتراكها
في المله الموجبه للاستحقاق ولا يمنع ان يستحق ملك الشخص بسبب البيع
والشفعة لان على الشرع واسبابه معرفة فلا يمنع ان يحتمل ان منها
على معلول واحد لان الشفعة اثر اخر غير استحقاق الملك وهو منع ملك
الاخر من تلك مقدار مشفوعه بالشفعة وهذا لا يؤيد ما سبق ومن ثم
قرب المص هذا وكذا العلامة في المختلف تقريباً على القول بنوعها مع كذا
ومنه قوة وان كان لا يخفى من نظر لان سبب الاستحقاق بالشفعة يتوقف على
سببه بالشرع ومتفرع عليه فليس معلولاً على واحد حتى يقال ان لا يمنع
تملك الشفيع بسبب وان على الشرع امتناع اجتماعه بل انما ملكه والاسباب
المشرا وبهذا الشرع استحقاقه بالشفعة فيعود المحذور من كونه سبباً في ملكه
ثم على تقدير اجتماع العدلين بعد الشرا فانهما مختلفان لان الشرا على نقل
الملك اليهم من غيره والاستحقاق بالشفعة اثره قرار ملكه على احدهما غير
الاخر وجوذاً وانرا وقوله ان للشفعة اثر اخر غير استحقاق الملك وهو منع
الشريك فيما ان استحقاق الملك ومنع الشريك من تملكه معلولاً على واحد
وهو استحقاق الشفعة فيمنع تخلف احدهما عن الاخر وقد امتنع احدهما
من جهة استلزام الحال فينبغي ان يمنع الاخر ويتفرع على القولين ان
بالجواز بين ان يترك جميع المبيع واخذ الجميع على الاول وعلى الثاني هو
بالجواز بين ان ياخذ نصف المبيع ويترك فان قال المشتري خذا كل واحد
اتركه اكل وقد تركت حتى لم يلزمه الاجابة ولم يصح اسقاط المشتري للشفعة
لان ملكه مستحق على النصف بالشرع فاشبهه ما اذا كان للشفيع ثلثه من المبيع
وغايب فاخذ المحاضر الجميع ثم عاد الغايب فان لم ياخذ نصفه بل جميعه